Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الوصيّة في القانون الجزائري: إشكالات عمليّة

The will in the Algerian Law: pratical problems

أكلي نعيمة AKLI Naima

أستاذة محاضرة قسم أ، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر القانون والعولمة

University of Bouira, Faculty of Law and Political Sciences, Department of Law, Laboratory of Law and mondialisation

n.akli@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2022-02-15 **تاريخ القبول :** 2022-06-01

الملخص باللغة العربية:

تعتبر الوصية تمليكا مضافا إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، وبهذا فهي استثناء عن الحكم العام القاضي ببطلان التعامل في التركة قبل الوفاة، وبطلان التعامل في التركات المستقبلية. بالرغم أن للإنسان حق الإيصاء بأمواله المنقولة والعقارية وحتى المنفعة في حياته باعتباره المالك لها، إلا أن ذلك ليسا مطلقا، حيث تم تقييده بجملة من الضوابط والأحكام الشرعية والقانونية، التي من شأنها ضمان عدم المساس بحقوق الورثة كأصل عام.

الكلمات المفتاحية: الوصية، مرض الموت، الورثة، ثلث التركة.

Abstract:

The will is a property added to after death by way of donation, and thus it is an exception to the general ruling that invalidates dealing in the legacy before death, and invalidating dealing in future legacies. And although a person has the right to bequeath his movable and real estate money and even the benefit, in his life as the owner of it, but This is not absolute, as it has been restricted by a set of legal and legal controls and provisions, which would ensure that the rights of the heirs.

Keywords: The will, The sickness of death , The heirs , One-third of the estate.

مقدمة:

تتعدد أسباب كسب الملكية، منها الخلافة عن المالك الأصلي المتوفى الذي انتقلت ذمته بموته وخلفه فيها آخر، وهذه الخلافة قد تكون جبرية بحكم الشرع لا دخل لإرادة الإنسان فيها كالميراث، وقد تكون اختيارية كالوصية، ذلك أن الموصي أراد أن يخلفه الموصى له المحدّد، الذي يقبل هذه الخلافة مختارا إن لم يردها.

اعتبر المشرع كسب الملكية بالميراث موضوعا أصيلا من مواضيع الملكية أن لجأ إلى تنظيم أحكامه ضمن قواعد القانون المدني (الأحوال العينية) وقانون الأسرة (الأحوال الشخصية)، واعتبر أحكامه من النظام العام، وبالرغم من أن للإنسان حق الإيصاء بأمواله حال حياته إلا أن ذلك مقيد بضوابط شرعية وقانونية تستهدف عدم المساس بحق الورثة، وإرساء نوع من الموازنة بين المصالح، فلا تقيد حرية الإنسان من التصرف في ماله بشكل مطلق ولا يضار بحق الورثة.

تعرف الوصية على أنها "***تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع***"[1]، نظمها المشرع الجزائري بموجب أحكام الأمر رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة[2]، في المواد من 184 إلى 201 منه، وعرفها بموجب المادة 184 منه على أنها: "***الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع***".

تنعقد الوصية بإيجاب فقط كركن وحيد لها باعتبارها تصرف من جانب واحد وبالإرادة المنفردة للموصي، وقبول الموصى له بعد وفاة الموصي لا يعدّ إلا شرطا للزومها ونفاذها[3]، ولا يرقى إلى مصاف القبول في العقود بالمعنى الفنّي، إنما يفرض لثبوت الوصية لا لإنشاء التّصرف[4]، ولا عبرة له إلا عند تنفيذ أحكام الوصية.

تظهر أهمية الموضوع لتعلق الأمر بأحد أهم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو المحافظة على المال، في مقابل قصور تنظيم التشريع الجزائري لأحكام الوصية، خاصة في ظل إلحاق كل التصرفات التبرعية الصادرة في مرض الموت بأحكامها.

وتعود أسباب اختيار الموضوع للإشكالات والعقبات التي يثيرها على أرض الواقع في ظل تبعثر أحكامه بين قانون الأسرة والقانون المدني فضلا عن أحكام الشريعة الإسلامية، وما زاد الموضوع تعقيدا إلحاق التصرفات التبرعية المبرمة في مرض الموت بأحكامه، لمحاولة التوصل إلى حلول عملية يمكن تجسيدها على أرض الواقع.

إمكانية تداخل بعض التصرفات بالوصية بالتالي تطبيق أحكامها عليها في ظل اختلاف النظام القانوني لكل منها يطرح إشكالية وضرورة البحث في مختلف الإشكالات التي يثيرها الموضوع من الناحية العملية والتطبيقية.

وهو ما نحاول التوصل إليه من خلال الاعتماد على المنهج التحليلي والمقارن عن طريق تحليل مواد قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني ذات الصلة بالموضوع، ومقارنتها بعضها البعض لاستخراج الإشكالات القانونية القائمة، لمحاولة التوصل للحلول وفتح آفاق البحث العلمي مستقبلا، وذلك من خلال معالجة الموضوع وفق الخطة التالية:

المحور الأول: في إشكالات اعتبار التصرفات التبرعية في مرض الموت وصيةً

المحور الثاني: في الإشكالات التي يثيرها تنفيذ الوصية في حدود الثلث

المحور الأول: في إشكالات اعتبار التصرفات التبرعية في مرض الموت وصيّة

يعرف مرض الموت على أنه: "***المرض الشديد الذي يغلب الظّن موت صاحبه عرفا أو تقديرا بتقدير الأطباء، وقيل المرض الذي يغلب فيه الهلاك ويعجز عن القيام بالمصالح سواء أقعد أم لم يقعد***"[5].

يعد مرض الموت واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة أدلة الإثبات المقررة قانونا، منها الاستعانة بالخبرة الطبية، القرائن القانونية والقضائية، كما يمكن إثباتها من خلال الإحصائيات العلمية الصادرة عن الجهات المختصة والتي تعطي النسب المئوية عن الأمراض المميتة من عدمها[6]، وفي هذا الإطار جاء في قرار صادر عن مجلس قضاء البليدة، أنه: "***... وحيث أن المرض واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الطرق، وحيث تبين من الملف الطبي أن الواهبة كانت تعاني من داء الكلى، وأن مرضها هذا كان في مرحلته الأخيرة، وأن الواهبة ماتت بعد مرور أقل من عشرة أشهر، تعيّن إبطال الهبة عملا بالمادة 204 من قانون الأسرة***"[7].

تنص المادة 776 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني[8]، على أنه: "***كل تصرف يصدر عن الشخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف.***

وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف القانوني قد صدر عن مورثهم في مرض الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، ولا يحتج على الورثة بتاريخ العقد إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا.

إذا أثبت الورثة أن التصرف صدر عن مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف خلاف ذلك، كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه".

اعتبارا لنص هذه المادة، أقام المشرع قرينة على أنه إذا صدر التصرف من المورث في مرض الموت فإنه يعدّ تبرعاً، لذلك أعفى الورثة من إثبات شرعية التصرف ويقع على عاتق المتصرف إليه أن يدحض هذه القرينة، أي يثبت أنه دفع عوضا للمورث[9].

يختلف مرض الموت عن عوارض الأهلية حيث لا يذهب العقل والإدراك، وإن كان يبعث في نفسية المريض حالة سيئة من جراء الآلام وخطر الموت، لهذا خصّ المشرع مرض الموت بأحكام خاصة تنظمه لتعلق حق الورثة بأموال المريض مرض الموت فضلا عن إمكانية تحايل المريض مرض الموت على أحكام القانون، ومن بين التصرفات التي تصدر في مرض الموت وتطبق عليها أحكام الوصية، والتي من شأنها أن تثير إشكالات عملية لتباين النظام القانوني لكلاهما، نجد الهبة (أولا)، والوقف (ثانيا).

أولا- في إشكالات اعتبار الهبة في مرض الموت وصيّة

تأثرّ الهبة في إنشاء واستقرار العلاقات والروابط باعتبارها بابا من أبواب البرّ والإحسان، وتدعيم أواصر المحبة

والتّعاون، لكونها تصرفا دون عوض، يتنازل من خلالها الشخص عن جزء من ماله، وهي تصرف شرعيّ أباحته الشرائع السماوية، ونظمته الشرائع الوضعية، منها المشرع الجزائري، وضبطه بجملة من القواعد التي تمكّن من تحقيق الأهداف التي أبرمت من أجله[10].

عرف المشرع الجزائري الهبة بمقتضى المادة 202 من الأمر رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، على أنها تمليك بلا عوض، وتنعقد بالإيجاب والقبول، وتتم الحيازة مع مراعاة أحكام التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات عملا بأحكام المادة 206 من نفس القانون.

إلا أنه نجد أن المشرع غيّر من تكييف التّصرف التبرعي الذي أصله هبة، إن صدر من شخص في حالة مرض الموت، أن جعل منه وصّيةً، حيث تنصّ المادة 204 من الأمر رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، على أنه: "***الهبة في مرض الموت، والأمراض والحالات المخيفة، تعتبروصية***"، كما تنص الفقرة الأولى من المادة 776 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني على أنّه: "***كل تصرّف يصدر عن الشخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيّا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف***"، وجاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 15-06-2005، أنه: "***... حيث ثبت أن عقد الهبة موضوع النزاع قد تم تحريره في حالة المرض المشار إليه. حيث أن المادة 204 من قانون الأسرة صريحة للغاية إذ تنص على أن الهبة في مرض الموت والأمراض المخيفة تعتبروصية. حيث أنه ونظرا لما سلف ذكره اعتبار عقد الهبة المذكور باطلا وهو عقد وصية***"[11].

وهو ما يثير جملة من الإشكالات لاختلاف النّظام القانوني النّاظم للتصرفين (الهبة والوصية)، وهو ما نحاول إيضاحه من خلال النقاط التالية:

-يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمنيا اعتبارا لنص المادة 192 من الأمر رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، التي تنص على أنه: "***يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمنيا، فالرجوع الصريح يكون بوسائل إثباتها، والضمني يكون بكل تصرف يستخلص منه الرجوع***"، لكن لا يمكن الرجوع عن الهبة كأصل عام، وإن أمكن ذلك استثناء إذا ما تعلق الأمر بهبة الأبوين للأولاد مع مراعاة الاستثناءات الواردة عليه قانونا، حيث تنص المادة 211 من الأمر رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، على أنه: "***للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في حالات التالية:***

1-إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له.

2- إذا كانت الهبة لضمان قرض أوقضاء دين.

3- إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع، أوتبرع أوضاع منه أوأدخل عليه ما غيرطبيعته".

وعليه إذا ما أقدم شخص مريض مرض الموت على إبرام عقد هبة، أمكنه الرجوع عنه لاعتباره قانونا **وصية**، وهو ما يتعارض مع طبيعة العقد الأصلي –الهبة- الذي لا يجوز التراجع عنه أصلا، خاصة وأن المشرع أورد حكما خاصا في نص المادة 212 من الأمر رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، مفاده لا رجوع في الهبة بقصد المنفعة العامة، وإن أقرّ بصريح العبارة اعتبار الهبة في مرض الموت وصية بغضّ النّظر عن صفة الموهوب له أو طبيعة المنفعة التّي وُجهت لها خاصّة كانت أو عامة، وهو ما يجعل من التناقض قائما بين مختلف أحكام قانون الأسرة المتعلّقة بالوصيّة والهبة معاً.

-اعتبارا لنص المادة 194 من الأمر رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، فإنه، إذا أوصي لشخص ثم أوصي لثانٍ يكون الموصى به مشتركا بينهما، وعليه ماذا لو أوصي لشخص واحد معين بجزء من أمواله، وبعدها مرِض مرَض الموت وأبرم خلاله عقد هبة، وباعتبار هذا الأخير يأخذ حكم الوصية، فهل في هذه الحالة يشترك كل من الموصى له الحقيقي والموصى له حكما -وهو الموهوب له أصلا-، في العين الموصى بها أو العين الموهوبة، وهو إضرار بهما خاصة مع اختلاف العين الموصى بها إن كانت مالا أو منفعة، أم تنفذ الوصية الأصلية في حدود ثلث التركة، وتنفذ الوصية الحكمية التي أصلها هبة أيضا في حدود ثلث التركة لكون المشرع اعتبرها وصية، وربما يكون إجحافا بحق الورثة في هذه الحالة.

-يثير موضوع الهبة الصادرة عن شخص في مرض الموت، إشكالية في حالة كون الموهوب له وارثا للواهب ونفذت على أنها وصية، لاعتبار أن لا وصية لوارث كأصل عام ما لم يجزها الورثة، تطبيقا لأحكام المادة 189 من الأمر رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، التّي تنص على أنه: "***لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي***"، والعبرة بكون

الموصى له وارثا للموصي أو غير وارث له هو تاريخ وفاة الموصي وليس وقت إنشاء الوصية، فلو أوصى شخص لزوجته ثم طلقها واعتدت دون أن يراجعها ومات بعد ذلك، فإن الوصية في هذه صحيحة كون الزوجة غير وارثة[12].

وإن كان المشرع الجزائري أقرّ بحكم مخالف في المادة 777 من القانون المدني، التي تنص على أنه: "***يعتبر التصرف وصية وتجري عليه أحكامها إذا تصرف شخص لأحد ورثته واستثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه والانتفاع به مدة حياته ما لم يكن هناك دليل يخالف ذلك***"، فعوضا أن تنفذ الهبة كاملة نكون أمام احتمال تنفيذها في حدود الثلث فقط إن لم يجزها الورثة، وعوضا أن نكون أمام عقد صحيح تام الأركان –عقد الهبة-، نكون أمام تصرف آخر بإرادة منفردة –الوصية-، ومنه إدخال في الوصايا ما ليس منها في حقيقتها[13]، كما أن التمليك المستفاد من الهبة يثبت في الحال، أما الوصية لا يكون إلا بعد الموت[14].

-كما أنه لا يشترط أن يكون الموصي أو الموصى له مسلما لأن الوصية وإن كانت فرصة يتقرب بها الإنسان إلى ربه، فهي أيضا صلة يصل بها الشخص قريبا له ومن هنا صحّت الوصية من المسلم وغير المسلم لمن اتحدّ معه في دينه ومن خالفه في ذلك اعتبارا لنص المادة 200 من قانون الأسرة، متى توافرت شروطها المطلوبة قانونا[15]، في حين يمنع من الإرث الردة عملا بأحكام المادة 138 من نفس القانون.

-حسب المادة 135 من قانون الأسرة لا يستحق الميراث من قتل الموصي عمدا، والعبرة هنا بالقتل العمدي وليس القتل الخطأ، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، ولا يستحقه من كان عالما أو مدبرا للقتل ولم يخبر السلطات المعنية، في حين لا يستحق الوصية من قتل فقط الموصى عمدا عملا بأحكام المادة 188 من قانون الأسرة، دون الإشارة للحالات الأخرى.

-كما يثير الموضوع إشكالية تداخل القانون الواجب التطبيق على التصرف إن كان وصية أم هبة، حيث تنص المادة 16 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني على أنه: "***يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت قانون جنسية الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته.***

ويسري على الهبة والوقف قانون جنسية الواهب أو الواقف وقت إجرائهما".

وعليه إذا أبرم عقد الهبة في مرض الموت فخروجا عن القاعدة العامة التي تقضي بسريان قانون جنسية الواهب **وقت إجرائها**، فيسري قانون جنسيته **وقت وفاته لا وقت إجراء التصرف** لاعتبار التصرف قانونا وصية، وهو ما قد يتعارض مع ما هو معمول به في القانون الجزائري وما هو مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، بين وقت إنشاء التصرف ووقت تنفيذه، إذا كان للواهب في مرض الموت جنسية غير التي يتمتع بها وقت وفاته، لاحتمال تغير صفة الورثة، فمثلا لو كان الواهب في مرض الموت جزائري الجنسية ووهب كلا أو جزءا من أمواله لزوجاته لاعتبار إمكانية التعدد وشرعيته حسب القانون الجزائري وأحكام الشريعة الإسلامية، ونفذ التصرف على أنه وصية وكان قد تخلى عن الجنسية الجزائرية واكتسب الجنسية الفرنسية، وبما أن القانون الفرنسي يعتبر التعدد جريمة، ففي هذه الحالة لا تعتبر كلا الزوجات من الورثة، وتظهر العبرة أيضا في عدم جواز الوصية للورثة كأصل عام ما لم يجزها الورثة، في حين تجوز لهم الهبة، والتي تنفذ كاملا على عكس الوصية التي تسري كأصل عام في حدود ثلث التركة.

ثانيا- في إشكالات اعتبار الوقف في مرض الموت وصيةً

يلحق بالوصية وتطبق عليه أحكامها الوقف في مرض الموت، ويعرف الوقف على أنه "***حبس العين المملوكة ملكا تاما على حكم ملك الله سبحانه وتعالى، ومنع التصرف فيها بالبيع، أو الهبة، أو الوصية أو الرهن، أو الإعارة وما شابه ذلك، ولا تورث، والتصدق بمنفعتها في وجوه الخير والبرّ ولو مالا على وجه التأبيد***"[16]،وعرفته المادة 213 من الأمر رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة على أنه، "***الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق***"، كما عرّفته المادة 3 من قانون رقم 91-10، يتعلق بالأوقاف، على أنه: "الوقف *هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير*"[17]، وهو عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة[18].

في حين يمكن تعريف وقف مرض الموت على أنه: "تصرف قانوني من جانب واحد بحبس العين المملوكة والتصدق بمنفعتها على وجه التأبيد، عندما يشعر الواقف بدنو أجله لإصابته بمرض لا شفاء منه، فيأخذ الوقف حكم الوصية بعد موته فيه في اعتباره من ثلث تركته"[19].

اعتبارا لنص المادة 776 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، التي أوردت حكما عاما باعتبار كل تصرّف يصدر عن الشخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيّا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف، فإن الوقف وباعتباره من عقود التبرع متى أبرم من قبل شخص مريض مرض الموت –كما عرفناه- يعدّ وصية وتطبق عليه أحكامها إذ ينفذ في حدود ثلث التركة، وإن كان الموضوع يثير بعض الإشكالات التي يمكن طرحها كما يلي:

-يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمنيا اعتبارا لنص المادة 192 من الأمر رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة[20]، لكن لا يجوز الرجوع في الوقف كقاعة عامة ما لم يشترط الواقف ذلك في العقد اعتبارا لنص المادة 15 من القانون رقم 91-10، يتعلق بالأوقاف، التي تنص على أنه: "يجوز للواقف أن يتراجع عن بعض الشروط الواردة في عقد الوقف إذا اشترط لنفسه ذلك حين انعقاد العقد"، وعليه فالرجوع في الوصية قاعدة عامة أما في الوقف فهي استثناء، وعليه وانطلاقا من المبدأ العام القاضي باعتبار الوقف المبرم في مرض وصية لماذا لم يستثن –على الأقل هذا الأخير- من الحكم العام الذي يمنع الرجوع فيه بما أنه ينفذ في حدود ثلث التركة.

- يثير موضوع الوقف في مرض الموت والذي يتم لصالح أحد الورثة إشكالية في حالة تنفيذه على أنه وصية، لاعتبار أن لا وصية لوارث كأصل عام ما لم يجزها الورثة، تطبيقا لأحكام المادة 189 من الأمر رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة الجزائري.

-كما يثير الموضوع إشكالية تداخل القانون الواجب التطبيق على التصرف إن كان وصية أم وقفا-كما تم التعرض له سابقا- اعتبارا لنص المادة 16 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني التي تنص على أنه: "***يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت قانون جنسية الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته.***

ويسري على الهبة والوقف قانون جنسية الواهب أو الواقف وقت إجرائهما".

للمنتفع في الوصية كامل الحرية في التصرف في الشيء الموصى به بعد وفاة الموصي، على العكس من الوقف باعتباره من التصرفات التبرعية التي لا تتعلق بحق الرقبة إنما بحبس العين عن التملك فقط[21].

-تنص المادة 217 من قانون الأسرة على أنه: "***يثبت الوقف بما تثبت به الوصية طبقا للمادة 191 من هذا القانون***"، وبالعودة للمادة 191 من نفس القانون فإنه تنص على أنه: "***تثبت الوصية:***

1)بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك،

2)وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم، ويؤشر به على هامش أصل الملكية"، وهو ما قضت به المحكمة العليا، في والذي جاء فيه: "الأصل في الوصية، وجوب تحريرها بعقد رسمي، ما لم يحل دون تحريرها في الشكل المطلوب، قانونا، مانع قاهر كدنوّ الأجل"[22].

في حين تنص المادة 41 من القانون رقم 91-10، يتعلق بالأوقاف، على أنه: "***يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطات المكلفة بالأوقاف***".

وعليه إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الوقف المبرم في مرض الموت والذي لم يتمكن الواقف من تقييده وتسجيله كما هو مفروض قانونا لواقعة المرض والذي توفي به، والذي يكون قد

صرح به بأية وسيلة كما تنص عليه المادة 12 من القانون رقم 91-10، يتعلق بالأوقاف، التي تنص على أنه: "***تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم، مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه***"، وباعتبار الوقف في هذه الحالة يأخذ حكم الوصية، ولأن هذه الأخيرة يمكن أن تثبت بحكم قضائي في حالة مانع قاهر حسب الفقرة الثانية من المادة 191 من الأمر رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، ولكون مرض الموت مانع قاهر، فنتساءل عن إمكانية إثبات الوقف الصادر في مرض الموت والذي لم يقيد بعد بموجب حكم قضائي لاتحاد أحكامه مع الوصية؟، خاصة وأنه غالبا ما يتم الوقف لجهات خيرية عامة.

-إذا وقف المريض مرض الموت مالا معينا ثم مات، وكان عليه دين يستغرق تركته، فإن وقفه يكون موقوفا على إجازة دائنيه بعد موته في مرضه[23]، لأن وقفه لا يلزمهم سواء كان محجورا عليه بسبب الدين أو غير محجور عليه[24]، فإن أجازوه لزمهم ونفذ بحقهم وحق الورثة وإن كان الوقف يزيد على ثلث التركة أو يستغرقها، ولا يحق للورثة الاعتراض لأن ذلك حق للدائنين بالمال الموقوف المقدم على حقهم، أما إذا كان دين المريض مرض الموت الذي مات فيه غير مستغرق لتركته، فإن وقفه لازم وينفذ في حدود ثلث ما تبقى من تركته بعد سداد الديون، أو في تركته كلها إن لم يكن له وارث[25].

يلاحظ أن تنفيذ الوصية في ما زاد عن ثلث التركة يتوقف على إجازة الورثة، بينما وقف المريض مرض الموت المستغرق لتركته يتوقف على إجازة دائنيه وليس الورثة وإن كان التصرف قانونا يعتبر وصية، وهو تناقض وإشكال آخر يمكن أن يترتب على اعتبار الوقف وصية، كما أن هناك إمكانية لتنفيذ الوقف كاملا إذا لم يكن للواقف ورثة، على العكس من الوصية التي يؤول ما تجاوز الثلث للدولة باعتبارها وارث من لا وارث له.

تجدر الإشارة إلى أنه ركزنا على الهبة والوقف الصادر ين في مرض الموت نظرا للإشكالات العملية التي يثيرها اعتبارهما وصية، وإن هناك تصرفات أخرى تبرعية تعتبر وصية كلما أبرمت في مرض الموت، حيث يلحق بالهبة والوقف في مرض الموت، حالة الإبراء في مرض الموت، ويعرف الإبراء على أنه إقرار الدائن بحصوله على كل ما يدين به للمدين حيث تنص المادة 1/306من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني على أنه: "***تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع***"، ومنه إذا حصل الإبراء في مرض الموت تسري عليه أحكام الوصية أي نزول المريض مرض الموت عن دينه يعتبر وصية، وإذا برأ المريض مرض الموت أحد ورثته لا ينفذ الإبراء إلا بإجازة الورثة على أساس أن لا وصية لوارث، أما إذا كان المبرأ أجنبيا عن المريض مرض الموت أي غير وارث له، فينفذ الإبراء في حدود ثلث التركة ما لم يجزه الورثة[26].

كما تطبق الأحكام الناظمة للوصية على الإقرار متى صدر في مرض الموت، والذي يعدّ وسيلة من وسائل الإثبات حيث يعفى الخصم من إقامة الدليل على ما يدعيه، وعرفه المشرع الجزائري في المادة 341 منن القانون المدني، على أنه: "***الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة***". والإقرار كقاعدة عامة حجة على المقر وتقتصر عليه ولا تتعداه إلى غيره، وإذا أقر الشخص قضائيا ومات قبل صدور الحكم فإن إقراره لا ينصرف إلى الورثة، وعليه ولاعتبار عموم نص المادة 1/776 من القانون المدني، التي تنص على أنه: "***كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف***"، وعليه يمكن إسقاط أحكام هذه المادة على الإقرار في مرض الموت بالتالي لا يسري في حق الورثة إلا إذا أجازوه.

المحور الثاني: في الإشكالات التي يثيرها تنفيذ الوصية في حدود الثلث

تنص المادة 185 من الأمر رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، على أنه: "**تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث توقف على إجازة الورثة**"، بمعنى أن الشخص وإن كان له -كمبدأ عام- حق التصرف في أمواله، إلا أن حقه هذا مقيّد بعدم الإضرار بالورثة، حيث جُعِل من الوصية والتّصرفات التّي في حكمها -التصرفات المبرمة في مرض الموت- تنفّذ فقط في حدود ثلث التركة، على أن يبقى للورثة حق

وحرية إجازة ما زاد على ذلك من عدمه، والثلث المعتبر هو ما يكون تركة خالصة من كل دين، كون الورثة يُخلص لهم ثلثا الباقي بعد سداد الديون[27]، لكن، ما هو الأساس الذي استند إليه المشرع الجزائري لإلحاق بعض التصرفات الصادرة من المورث بأحكام الوصية؟ ويوقف تنفيذها في حدود معينة على إجازة الورثة، ما دام أنه المالك صاحب حق الرقبة، وكامل الأهلية، ولم يشب رضاءه أي عيب، ولا يزال يتمتع بحق التصرف وهو أهم حق من حقوق الملكية الأصلية.

لا يثبت حق الورثة في الإجازة إلا بعد موت المورث، ولا عبرة لها قبل ذلك، لأن صفة الوارث وحقه في الميراث لا يثبتان إلا بعد وفاة المورث ولا يعرف الورثة قبل ذلك على يقين، كما أن الصفة (وارث) التي هي سبب الحق لم تتحقق بعد، والإجازة تبرع بحق والتبرع لا يكون قبل ثبوت الحق، كما أنه يجب أن تكون الإجازة صريحة لا يساورها أدنى شك[28].

وعليه إذا صدرت الإجازة قبل الموت فلا حكم لها وليست معتبرة، إذ لا يجوز التنازل عن حق قبل قيامه، كما أن الإجازة في العقد الموقوف تصح من المالك الحقيقي أما الوارث قبل موت مورثه فليس بمالك ولا تصح إجازته[29].

يشترط في صحة الإجازة أن تقع فيما يملك الوارث، والوارث الذي يعتّد بإجازته هو الوارث الذي يكون أهلا للتبرع، وهو كامل الأهلية، العاقل الذي لم يحجر عليه استنادا لنص المادة 40 من القانون المدني، ذلك أن الإجازة تبرع، والتبرع تصرف ضارٌ ضرراً محضاً، وعليه إن كان الوارث عديم الأهلية أو ناقصها للأسباب المقررة قانونا فإن تصرفه بالإجازة يكون باطلا بطلانا مطلقا، كما يجب أن يكون الوارث عالما علما تاما بالوصية ليجيزها لأن الجهالة تمنع صحة التصرف[30]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أغفل فرضية عدم وجود الورثة، وبالعودة للقواعد العامة في الميراث نرى أن الأمر يؤول للخزينة العامة بالتالي يتوقف الأمر على إجازتها.

اعتبارا لنص المادة 205 من الأمر رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، فإنه يمكن للشخص أن يهب كلّ ممتلكاته أو جزء منها **عينا** أو **منفعة أو دينا لدى الغير**، وكما أشرنا إليه فالهبة المبرمة في مرض الموت تنفذّ وصية، وحسب المادة 196 من نفس القانون فإنه يمكن للوصية أن ترد أيضا على المنفعة، بينما تظل العين للورثة[31]، والمنفعة هي الفوائد غير الحسية التي تحصل من الأشياء، كسكنى الدور وركوب السيارة[32]، ورغم أنّ المنافع عامة لا يجري فيها الإرث كون العقود التي ترد عليها تنتهي بموت أحد المتعاقدين، إلا أن المشرع الجزائري أجاز أن تكون المنافع محلا للوصية، أي موصىً بها، أو متبرعا بها، وعليه نتساءل عن كيفية تنفيذها باعتبار القاعدة العامة في الوصية أنها تنفذ في حدود الثلث، فهل يتم ذلك بالنظر إلى العين الموصى بمنفعتها أو المتبرع بها في مرض الموت، أو إلى قيمة المنفعة الموصى بها على غرار المتبرع بها، ناهيك عن إشكالية عدم إمكانية قسمة العين.

-وماذا لو كانت المنفعة مؤبدة، شبيهة بالوقف وتقاس عليه، حيث تخرج ملكيتها في هذه الحالة من ورثة الموصي لتنصرف غلتها لورثة الموصى له[33]، وهو ما يثير أيضا إشكالية بيعها (العين الموصى بمنفعتها على وجه التأبيد).

-واعتبارا للفقرة الأولى من نصّ المادة 776 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، فإنّ كل تصرّف يصدر من الشخص في مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى له، وبناء عليه، نتساءل عن مصير الإجازة التي تصدر عن الوارث في مرض الموت، باعتبارها تصرفا قانونيا، فهل تسري باعتبارها تصرف صحيح، أم تعتبر في حدّ ذاتها وصية وتتوقف على إجازة ورثته، أو تكون مقيدة في حدود الثلث؟.

-كما يثير الموضوع تساؤلا في حالة الشيء الموهوب الذي لا تزيد قيمته على ثلث التركة والناتج عن عقد هبة أبرم في مرض الموت، فهل ينفذ التصرف باعتباره هبةً، لاعتبار القيمة المتبرع بها لا تتجاوز حدود الثلث، وإن تم كذلك فهو إجحاف في حق الورثة لاعتبارهم أحرارا بإجازة التصرف من عدمه، أم ينفذ التصرف وصيةً، وهو الرأي الأقرب للواقع لاعتبار عموم المادة 204 من الأمر رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة التي اعتبرت الهبة في مرض الموت والأمراض والحالات المخيفة وصية، بالتالي ما لأهمية العملية وما المغزى من اعتبار التصرفات المبرمة في مرض الموت وصية إذا كانت تنفذّ بكامل قيمتها؟.

-وفي حالة عدم وجود ورثة هل يتوقف ما زيد عن ثلث التركة على إجازة الخزينة العامة، وهل يؤول لها الباقي في حالة عدم الإجازة؟

-وماذا لو أجاز بعض الورثة ما زيد عن الثلث، وامتنع البعض الآخر، هل تنفذ الوصية في حق المجيز، وتبطل الزيادة عن الثلث في حق غير المجيز، خاصة وأن قسمة التركة لا تتم إلا بعد تنفيذ الوصية، وعندما تجتمع في مسألة واحدة وصية اختيارية ووصية إجبارية أي التنزيل، فلا يمكن حساب مقدار التنزيل إلا بعد خصم مقدار الوصية الاختيارية في التركة[34]، كون صاحب التنزيل في مقام أصله وما كان لأصله ليرث إلا بعد استخراج الوصية الاختيارية من التركة طبقا للمادة 180 من قانون الأسرة، بالتالي كيف يتم تحديد الثلث إن لم نتمكن من خصم قيمة الوصية مسبقا لوقوفها على إجازة الورثة؟، ولاعتبار الإجازة مثل التبرع تصرف مضر ضررا محضا يجب أن يصدر من شخص أهل للتبرع وهو كامل الأهلية، أما الوارث عديم الأهلية أو ناقصها فتصرفه بالإجازة يكون باطلا بطلانا مطلقا.

خاتمة:

نظم المشرع أحكام الخلافة الاختيارية –الوصية- وبين حدودها وضبط شروطها، وألحق بحكمها بعض التصرفات التي يقوم بها المورث في حياته بناء على أسس معينة خاصة تلك التصرفات الواردة في مرض الموت على غرار ما تعلق الأمر بتصرفات تحيطها قرائن تثبت نية التهرب من أحكام الوصية، وتبرز الأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع الوصية في ظل اتساع مجاله وصعوبة حصر أحكامها لتفرقها بين أحكام القانون المدني وقانون الأسرة فضلا عن أحكام الشريعة الربانية، خاصة في ظل قصور تنظيم المشرع الجزائري لها.

-تعتبر الوصية تصرف من جانب واحد وبالإرادة المنفردة للموصي، تقوم على ركن وحيد هو الإيجاب أما قبول الموصى له بعد وفاة الموصي فلا يعد إلا شرطا للزومها وتنفيذها، وإن لم يحدد المشرع الجزائري أجلا لقبول أو رد الوصية بعد وفاة الموصي، ومنه إثبات ملكية للموصى به، خاصة وأن الموضوع يطرح عدة إشكالات قانونية منها ما يتعلق بتطبيق النصوص القانونية الناظمة لها ناهيك عما يسترها من تصرفات قانونية.

اعتبر المشرع الجزائري جلّ التصرفات التبرعية الصادرة عن شخص في مرض الموت وصية وألحقها بأحكامها وإن كان الواقع يثير صعوبات جمة في تنفيذ أحكامها لاختلاف الأنظمة القانونية لكل تصرف خاصة ما تعلق بمحلها وطبيعته فضلا عن وقت تنفيذها ووقت إنشاءها، وعليه حبذا لو سعى المشرع الجزائري لحماية الورثة بوسائل أخرى غير تطبيق نظرية تحول العقد التي ليس لها محل في الأصل لانعدام النية من جهة فضلا عن اعتبار أغلبية تلك التصرفات تصرفات صادرة عن إرادة منفردة.

قائمة المصادر والمرجع:

- **الكتب:**

1/سليمان ابن جاسر عبد الرحمن الجاسر، لمحات مهمة في الوصية، مدار الوطن للنشر، الرياض، 2013.

2/محمد أبو زهرة، شرح قانون الأسرة، دراسة مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1950.

- **المقالات:**

1/أكلي نعيمة، ميسوم فضيلة، "الإشكالات القانونية المتعلقة بهبة الأبوين للأولاد"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 6، جامعة المسيلة، ص 325، (ص ص 324 –343).

2/بشور فتيحة، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، (مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانون المصري)، مجلة معارف، السنة 9، العدد 18، جوان 2015، ص 142، (ص ص 122-146).

3/بن صغير محفوظ، نظام الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 7، سبتمبر 2015، (ص ص 78-99).

4/حبيب إدريس عيسى، عباس زبون العبودي، "إثبات تصرفات المريض مرض الموت، دراسة مقارنة"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 59، السنة 18، (ص ص 280-304).

5/السعدي عبد المالك ، الوصية الواجبة والمندوبة والوصي، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الثالث، العدد 2، 2016، (ص ص 515-541).

6/شبورو نورية، "الوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت"، مجلة تنازع القوانين في مسائل الميراث، صوت القانون، المجلد 5، العدد 2، أكتوبر 2018، (ص ص 191-223).

7/محمد رافع يونس محمد، أحكام وقف المريض مرض الموت، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 38، 2008، (ص ص 70-112).

8/محمد رافع يونس محمد، أحكام وقف المريض مرض الموت، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 38، 2008، (ص ص 70-112).

• **الاطروحات:**

1/أندرو ميشيل يوسف حفيري، التصرفات القانونية الصادرة في مرض الموت وفق مجلة الأحكام العدلية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2018.

2/جليلي ابتسام، تصرفات المريض مرض الموت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018.

3/ريم عادل الأزهر، الوصية الواجبة، دراسة فقهية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة الإسلامية والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.

4/محمد علي محمود يحي، أحكام الوصية في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلي، فلسطين، 2010.

•**مواقع الانترنيت**:

1/الشحات إبراهيم محمد المنصور، برنامج الدراسات القانونية، الشريعة الإسلامية (مواريث ووصية ووقف)، المستوى الثالث، فصل دراسي ثان، ص www.pdffactory.com.48، تم تصفح الموقع يوم 2021/06/15، على الساعة 22:45.

•**القوانين:**

1/أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2/أمر رقم 84-11، مؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد، 24، صادر بتاريخ 12 جوان 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد 15 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

3/قانون رقم 91-10، مؤرخ في 27 أفريل 1991، يتعلق بالأوقاف، ج ر عدد 21، الصادر بتاريخ 8 ماي 1991، معدل القانون 01-07، المؤرخ في 22 ماي 2001، ج ر عدد 29، صار بتاريخ 23 ماي 2001، والقانون رقم 02-10، المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، ج ر عدد 83، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

الهوامش:

[1] سليمان ابن جاسر عبد الرحمن الجاسر، لمحات مهمة في الوصية، مدار الوطن للنشر، الرياض، 2013، ص 7.

[2] أمر رقم 84-11، مؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد، 24، صادر بتاريخ 12 جوان 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد 15 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

[3] ريم عادل الأزعر، الوصية الواجبة، دراسة فقهية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة الإسلامية والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2008، ص 26.

[4] زنتو العربي، حماية الورثة من الوصية المستترة في القانون الجزائري، 2015، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص 16 هامش 02.

[5] شبورو نورية، أكتوبر الوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، مجلة تنازع القوانين في مسائل الميراث، صوت القانون، المجلد 5، العدد 2، 2018، ص 200.

[6] حبيب إدريس عيسى، عباس زبون العبودي، إثبات تصرفات المريض مرض الموت، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 59، السنة 18، ص 282.

[7] مجلس قضاء البليدة، الغرفة المدنية، في 01-04-2000، قرار رقم 99/1100، نقلا عن جليلي ابتسام، تصرفات المريض مرض الموت، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018، ص 104.

[8] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[9] جليلي ابتسام، مرجع سابق، ص 96.

[10] أكلي نعيمة، ميسوم فضيلة، الإشكالات القانونية المتعلقة بهبة الأبوين للأولاد، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 5، جامعة المسيلة، سبتمبر 2017، ص 325.

[11] قرار رقم 318410، غرفة الأحوال الشخصية، نقلا عن جليل ابتسام، ص ص 103-104.

[12] الشحات إبراهيم محمد المنصور، برنامج الدراسات القانونية، الشريعة الإسلامية (مواريث ووصية ووقف)، المستوى الثالث، فصل دراسي ثان، ص 48.www.pdffactory.com، تم تصفح الموقع يوم 2021/06/15، على الساعة 22:45، ص 48.

[13] محمد أبو زهرة، شرح قانون الأسرة، دراسة مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1950، ص 10.

[14] سليمان ابن جاسر عبد الرحمن الجاسر، ص 08.

[15] العربي زنتو، مرجع سابق، ص 20.

[16] محمد رافع يونس محمد، أحكام وقف المريض مرض الموت، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 38، 2008، ص ص 73-74.

[17] قانون رقم 91-10، مؤرخ في 27 أفريل 1991، يتعلق بالأوقاف، ج ر عدد 21، الصادر بتاريخ 8 ماي 1991، معدل القانون 01-07، المؤرخ في 22 ماي 2001، ج ر عدد 29، صار بتاريخ 23 ماي 2001، والقانون رقم 02-10، المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، ج ر عدد 83، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

[18] المادة 1/4 من القانون رقم 91-10، يتعلق بالأوقاف، السالف ذكره.

[19] محمد رافع يونس محمد، أحكام وقف المريض مرض الموت، مرجع سابق، ص ص 77-78.

[20] أمر رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة السالف ذكره.

[21] بن صغير محفوظ، نظام الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 7، سبتمبر 2015، ص 85.

[22] ملف رقم 1003697، القرار الصادر بتاريخ 07-09-2016، عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث، المحكمة العليا، قضية ورثة (ق. خ) ضد (ل. ب)، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2016، ص 236.

[23] تنص المادة 32 من القانون رقم 91-10، يتعلق بالأوقاف، السالف ذكره على أنه: "يحق للدائنين طلب إبطال وقف الواقف في مرض الموت وكان الدين يستغرق جميع أملاكه".

[24] محمد رافع يونس محمد، مرجع سابق، ص 82.

[25] محمد رافع يونس محمد، مرجع سابق، ص 83.

[26] جليلي ابتسام، مرجع سابق، ص 112.

[27] العربي زنتو، مرجع سابق، ص 40.

[28] العربي زنتو، مرجع نفسه، ص 40.

[29] أندرو ميشيل يوسف حفيري، التصرفات القانونية الصادرة في مرض الموت وفق مجلة الأحكام العدلية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2018، ص 08.

[30] العربي زنتو، حماية مرجع سابق، ص ص 37- 38.

[31] السعدي عبد المالك، الوصية الواجبة والمندوبة والوصي، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الثالث، العدد 2، 2016، ص 526.

[32] محمد علي محمود يحي، أحكام الوصية في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلي، فلسطين، 2010، ص 137.

[33] محمد على محمود يحي، مرجع سابق، ص 146.

[34] بشور فتيحة، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، (مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانون المصري)، مجلة معارف، السنة 9، العدد 18، جوان 2015، ص 142.